# قـــرارات

## وزارة المالية

### قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن فتح حساب صفرى لهيئة ميناء دمياط

لدى بنك قناة السويس فرع الميناء

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كلا من وزارتى المالية والنقل وبنك قناة السويس والبنك المركزى المصرى ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يرخص بفتح حساب صفرى لهيئة ميناء دمياط لدى بنك قناة السويس «فرع الميناء» على أن تحول أرصدة هذا الحساب فى نهاية كل يوم عمل إلى الحساب الموازى المفتوح باسم هيئة ميناء دمياط بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى .

**( المادة الثانية )**

لهيئة ميناء دمياط السحب من الحساب الصفرى لدى بنك قناة السويس «فرع الميناء» فى الأغراض التى فتح الحساب من أجلها ، ويحظر على كل من هيئة ميناء دمياط وبنك قناة السويس «فرع الميناء» تحويل المبالغ المسحوبة إلى أى حساب آخر لدى بنك قناة السويس أو فى أى بنك آخر .

**( المادة الثالثة )**

لبنك قناة السويس «فرع الميناء» المفتوح لديه الحساب الصفرى ، بناء على الشيكات أو أوامر الدفع المقدمة من هيئة ميناء دمياط ، السحب من الحساب الموازى المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى ، على أن يكون ذلك فى حدود الرصيد المتاح بالحساب الموازى .

**( المادة الرابعة )**

يعد بنك قناة السويس «فرع الميناء» مسئولاً عن القيود والأرصدة الدفترية والسجلات الخاصة بالحساب الصفرى لهيئة ميناء دمياط ، ويتولى إدارة هذا الحساب مع عدم جواز استخدام رصيده فى أية استخدامات أو استثمارات مالية تخص بنك قناة السويس «فرع الميناء» .

**( المادة الخامسة )**

لوزارة المالية السحب على حساب بنك قناة السويس «فرع الميناء» لدى البنك المركزى المصرى ، المبالغ التى لا يلتزم بتحويلها من الحساب الصفرى إلى الحساب الموازى المفتوح لهيئة ميناء دمياط بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى فى ذات يوم الإيداع ، بالإضافة إلى عائد على هذه المبالغ محتسبًا على أساس سعر الإقراض والخصم مضروبًا فى المبالغ المتأخر تحويلها وذلك على أساس سنوى .

**( المادة السادسة )**

تتحمل وزارة المالية بعمولة تؤدى لبنك قناة السويس «فرع الميناء» بنسبة $\frac{5}{8}$ فى الألف على المعاملات التى يجريها على الحساب الصفرى سحبًا وإيداعًا وبدون حد أقصى للمعاملة الواحدة وذلك مقابل الأعباء التى يتحملها البنك المذكور عن قيامه بخدمة الحساب الصفرى المفتوح لديه .

( المادة السابعة )

فى حالة الخلاف بين الجهات المنصوص عليها فى هذا القرار أو بعضها بشأن تنفيذه يتم الرجوع لوزير المالية .

( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٣

وزير المالية

**د. يوسف بطرس غالى**